

حجة القراءات

الفعل للرجال دون النساء وحجتها أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة عن ابن عمر اللمس ما دون الجماع أراد اللمس باليد وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري .

وقرأ الباؤون أو لامستم بالألف أي جامعتم واللامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل وحجتهم ما روي في التفسير قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قوله لامستم النساء أي جامعتم ولكن الله يكتفي وعن ابن عباس